## لائحة مجالس الآباء والأمهات

## الفصل الأول تعاريف

مادة ( 1 ) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1) اللائحة : لائحة مجالس الآباء والأمهات .

Y (Y) مجالس الآباء أو الأمهـات : هـي مجـالس تنبثـق مـن جمعيـات عموميـة للآباء بمدارس البنين والأمهات بمدارس البنات والقائمين على التعلـيم مـن
 عام الوزارة .
٪) الوزارة : وزارة التربية والتعليم
§) الوزير : وزير التربية والتعليم
. © *
9) المنطقـة التعليميـة : المديريــة العاهــة للتربيـة والتعلـيم أو إدارة التربيــة

> والتعليم بالمحافظة أو المنطقة .
(V * والتعلـيم بالمحافظــات والمنــاطق أو مـدير إدارة التربيـة والتعلـيم بالمنطقــة
الوسطى .
(^) أولياء أمور الطلاب : آباء أو أمهات الطلاب أو مـن يحـل محلــهما مـن الأقارب في حالة عدم تواجدهما .

## الفصل الثاني

الجمعية العمومية ومجالس الآباء أو الأمهات

## بالمدارس واللجان المنبثقة عنهـا

مادة (Y) : تشكل الجمعية العمومية للآباء أو الأمهات بالمدرسة على النحو الآتي : ا. جميع أوليـاء أمور طلاب المدرسة ، ويكون لهم الحق في الترشيح لعـضوية مجلـس الآبــاء أو الأمهــات وفي الإدلاء بأصــواتهم في الانتخابــات أو في الموضوعات التي تتطلب التصويت ولا يتعدد هذا الحـق بتعـدد الأبنــاء في المدرسة الواحدة
r.r. مدير المدرسة ومساعده والمعلمون وأمين المكتبة وأمين المختـبر والأخـصائي

الاجتمـاعي والمـشرف الإداري ، ويكــون للمعلمـين الحـق في الترشـيح لعضوية المجلس وحق الانتخاب وحـق الإدلاء بأصـواتهم في الموضـوعات الـتي تناقـشها الجمعيـة العموميـة وتتطلـب التـصويت عليـهـا . ويجـوز للمنطقـة التعليميــة أن توفـد منـدوبا عنهــا لحـضور اجتماعـات الجمعيـة العمومية

مادة () ( الأحوال - وذلك بطريق الاقتراع السري المباشر . :

مادة (६)

1. مناقشة تقرير مجلس الآباء أو الأمهات عن أعماله خلال العام الدراسي

المنصرم.
「. مناقشة الموضـوعات الـتي توافـق الجمعيــة العموميــة علـى إدراجـهـا في
جدول ال أعمال .

*     * يكون التمثيل لصفوف المدرسة جميعهها في كل مرحلة تعليمية .
* 

بحيث يمثلون المقررات الدراسية المختلفة .
ب- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بمناقشة الموضوعات التي دعيت للاجتماع من اجلها.

* مادة ( ) ا- تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل في الــعام الدراسي الواحد في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من بدء العام الدراســي ويرأس الاجتماع رئيس المجلس يكون الرائد المنفذ بالمدرسة مقررا للجمعية العمومية . * * أعضائهـا على الأقل ، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتمــاع أجل لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صـحيحا إذا حـضره (ه٪) مسن عـدد أعضائهـا فإذا لم يكتمل هذا العـدد أجـل الاجتمـاع إلى موعـد أخـر يحـدده رئـيس المجلـس ويخطـر بـه الأعـضاء ، وفي هـذه الحالــة يكـون الاجتمــاع صحيحا إذا حضره مـا لا يقـل عـن العـدد المقـرر لأعـضاء مجلـس الآبـاء أو الأمهات ويشترط أن يكون عدد أولياء الأمور أكثر من ثلث عدد الحاضرين. ६- تعقد الجمعيـة العموميـة اجتماعـا غـير عــادي بقـرار مـن مجلـس الآبـاء أو الأمهات كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ويكون برئاسة رئيس المجلس . هادة ( 7 ) : تهـدف مجالس الآباء أو الأمهـات واللجان المنبثقة عنها إلى تحقيق ما يأتي :ا. توثيق الصات بين أولياء الأمـور و الهيئــة التدريـسيـة بالمدرسـة بمـا يحقـق تعاونهم على تنشئة الطلاب ليصبحوا مواطنين صالحين في المجتمع . r. دراسـة حاجـات الطـلاب ومـشكلاتهم والمـشاركة في تلبيـة هـذه الحاجـات والعمل على حل تلك المشكالت .
r. ر. رعاية الطلاب ذوي الاحتياجـات الخاصـة ، واقـتراح الـبرامج الـتي تنمـي قدراتهم بما يسهم في رفع المستوى التعليمي والاجتماعي لديهـم .
\&. دراسة متطلبات المجتمع المدرسي والمساعدة في حل ما يعترضه من مشكلات تؤثر في الأداء وإعداد الخطط المناسبة للنهوض به .

ه. تأكيد دور المدرسة كمركز إشعاع في المجتمع المحلي وتنشيط ذلك الدور . 7. مشاركة المدرسة في التصدي للظواهر الاجتماعية والاقتصادية والخُلقية الـتي تضر المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها أو الحد من آثارها

توعية الطلاب نحو العناية بالمبنى المدرسي والمحافظة على محتوياته . .V
^. توعية الطــاب نحـو العنايـة بـالمرافق العامـة في البيئـة المحيطـة بالمدرسـة
. والمحافظة عليهـا

*     * مادة (V) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمدرسة على النحو الآتي :-1- أحد الآباء أو الأمهات المنتخب من قبل ممثليهم في

اجتماع الجمعية العمومية
رئيسا
نائبا للرئيس


أعضــاء

عضوا ومقررا

* § * الأمهات ينتخبهم ممثلوهم في اجـتماع الجا (الجـمعية
* 0 0 مالا يزيد على (V) من المعلمين أو المعلمات ينتخبـهم ممثلوهـم في اجتماع الجمعيـة العموميــة على الـى أن يكون من بينهم ( (٪) على الأكثر من المعلمين أو المعلمات الأوائل - مدير المدرسة

مساعد مدير المدرسة العمـوميــة
*

مادة ( ^) : يختص المجلس بما يأتي:
*
بالولاية والمنطقة التعليمية والسلطنة
r. r. تشكيل أربع لجان رئيسية للمجلس من أعضائه وممن يرى المجلس

الاستعانة بهم من أعضاء الجمعية العمومية ، على النحو الوارد في المادة
(• ا ) من هذه اللائ_حة
r. وضع خطة شاملة لعمله بناء على ما يتقدم به أعضاؤه ولجانه من مقترحات
ومشروعات تحقق أهدافه .

؟. السعي المستمر لتأكيد العلاقات الطيبة بين المجلس وأولياء الأمور وتوضيح دور كل من المدرسة والمجلس وتبصير أولياء الأمور بأهمية متابعة الأبناء وتوفير المناخ الأسري الملائم للاستذكار والتحصيل .

* 0. التنسيق بين المجلس والمجالس الأخرى ذات المستويات الأعلى (الولاية المنطقة - السلطنة) للاسترشاد بالرأي والمشورة .
I. تتديم تقرير مغصل عـن أنشطة ومنجـزات المجلس إلى مدير المنطقة التعليمية

V بالمناسبات الدينية والوطنية والثقافية
^. تنظيم مشاركة الآباء والأمهات في اللقاءات التربوية التي تعقب ظهور
نتائج الاختبارات النترية والضصلية
9. المشاركة في إصدار نشرات تربوية لتوعية أولياء الأمـور بحاجـات الأبناء . النفسية والاجتماعية والتربوية
-1. موافاة مدير عام / مدير المنطقة التعليمية بمحاضر الاجتماعات الدورية والتقرير نصف السنوي عن أنشطة المجلس ، مع إرسال نسخة منها إلى مجلس الآبـاء والأمــات بالولاية

مادة ( 9 ) : ا- ينعقد المجلس مرتين - على الأقل - في الفصل الدراسي الواحد بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس أو (•ه٪٪) مـن أعضائه على الأقل .
r- يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل وكان من بينهم مالا يقل عن نصف ممثلي الآباء أو الأمهـات .

*     *         * إذا لم يكتمل النصاب وفقا للبند (Y) السابق يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا إذا حضره عشرة على الأقل من أعضاء المجلس وكان من بينهم ما لا يقل عن ستة من ممثلي الآباء أو الأمهات . ६ * المجلس ويكون الاجتماع التالي صحيحا بحضور أي عدد من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم ثلاثة يمثلون الآباء أو الأمهات ، ويشترط في جميع الأحوال لصحة الاجتماع حضور الرئيس أو نائبه . ه- يجوز للمجلس أن يدعو إلىى بعض اجتماعاته من يرى الاستفادة من خبرتهم ، ولا يكون لهؤلاء المدعوين حق التصويت ، كما يجوز لـه ان يدعو إلى بعض اجتماعاته ممثلين لطلاب المدرسة للتعرف على احتياجات زملائهم ومشكلاتهم العامة وللتعاون في مشروعات خدمة البيئة أو غير ذلك .

مادة († (1) : يشكل المجلس اللجان الرئيسيـة التالية على ان يرأس كل منهـا أحـد أعـضاء اللجنة :

أ - لجنـة التعليم وشؤون الطلاب وتختص بالأتي :-
ا. هتابعة هستوى التحصيل الدراسي للطلاب ، واقـتراح الخطـط والـبرامج للنهوض بـه .
r. العمل على الاتصال بأسـر الطـلاب ذوي الاحتياجـات الخاصـة وحـث أولياء الأمور على المشاركة في متابعـة الأبنــاء ، وتـوفير المنــاخ الأسـري . الملائم للدراسة والتحصيل
r. توعية أولياء الأمور باللوائح والنظم المدرسية وبخاصة فيمـا يتعلـق منهـــا بتغيــب الطـــلاب عــن المدرســة ، وضــوابط النجـــاح والرســوب في

الامتحانات.
؟. حــث الطــالاب علـى الجديــة في الدراسـة واحـترام النظــام المدرسـي ، واحترام العاملين بالمدرسة والمحافظة على الكتب والمرافق المدرسية . ه. المعاونة في التوصل إلى وسائل فعالة للحد من ظاهرة غياب الطلبـة ، أو تسربهم دراسيا ، أو هروبهـم من المدرسة .
I. القيام بما يسند إليها من أعمال ذات صلة بشؤون الطلبة والتعليم . تقديم تقرير مفصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات الـتي واجهتهها ومقترحاتها للتغلب عليها . ب- اللجنـة الاجتماعيـة وتختص بالآتي :-
ا. العمل علـى إيجـاد علاقـات وطيـدة ومتبادلـة بـين المدرسـة والجـهـات الرسمية والأهلية في المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة من خلال تنظـيم أنشطة وبرامج فعالة تؤكد دور المدرسة في البيئة المحلية .「. رعاية الطــلاب ذوي الظـروف الاجتماعيــة والاقتـصادية الـتي تـستحق المساعدة .

ץ. اقـتراح المـشروعات الـتي تحتــاج إليهــا المدرسـة والعمـل علـى تــوفير متطلباتها والإشراف عليها ومتابعتها .

؟. تنظـيم بــرامج توعيــة للطــاب والمجتمـع المحلـي تتعلــق بــالظواهر الاجتماعية التي تهم الفرد والمجتمع .

ه. توعية المجتمـع المحلـي بـالإقاع عـن العـادات والتقاليـد الاجتماعيـة الضارة.

ז. بــث روح التعـاون بـين المجلـس وأوليـاء الأهـور والمـشاركة في هـساعدة
الطلاب والمجتمع المحلي للحد من المشكلات الاجتماعية، والنفسية ، والسلوكية وذلك من خلال تنظيم برامج واقعية فعالة

V
واجهتها ومقترحاتها للتغلب عليها.
ج - لجنة التثقيف الصحي والمحافظة على البيئة وتختص بالآتي :-

1. توعية الطلاب والمجتمع المحلي بأهمية التـبرع بالـدم وإتبـاع الـسلوك الصحي المناسب للوقاية من الأخطار والأمراض المعدية
r * العادات الصحية السليمة ورعاية المرأة والطفل .
r. اقتراح البرنامج التنفيـذي لمـشاركة المدرسـة في مـسابقة المحافظـة علـى النظافة والصحة في البيئة المدرسية وتحديد الأنشطة اللازمـة لـذلك هـع

المشاركة في تنفيذه ، لتنمية عادة النظافة وتأصيلها لدى الطال
؟. دعـوة بعـض المختـصين والمسؤولين بـوزارة الـصحة والبلديـة لتثقيـف الطلاب صحيا من خلال المحاضرات والندوات.

ه. القيام بتنفيذ برامج مشتركة بـين طـلاب المدرسـة ونظـرائهم في المـدارس الأخرى والمجتمع المحلي بمشاركة أولياء الأمور لتدعيم السلوك الـسليم والقضاء على العادات غير المرغوب فيها في البيئة المحلية .
I. توعية الطاب بالمحافظة على النباتات ، والأشجار والحدائق العامة . v واجهتتها ومقترحاتها للتغلب عليها .

1. اقتراح الخطط التنفيذية للبرامج بما يحقق أهداف المدرسة .
r. r. وضـع خطــة سـنوية بمـشاركة أوليـاء الأهـور ، لاحتغـالات المدرسـة

بالمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وتنفيذها
r. إعداد برنــمج لتكـريم الطـلاب المتفـوقين علميـا والمتميـزين في الأنـشطة المدرسية المختلفة

؟. إعـداد برنـامج تبـادل زيــارات لكـل مـن الطــاب ومجلـس الآبـاء أو الأمهات مع المدارس الأخرى داخل وخارج المنطقة التعليميــة بالتنـسيق
مع الجهات ذات العاقة .

ه. إعداد وتنظيم برنامج لاستقبال الوفـود الـتي تـزور المدرسـة هـن داخـل السلطنة ومن خارجها .
T. العمل على تكريم أولياء الأمور الذين شاركوا بجهود مميـزة في فعاليـات المجلس وأنشطته .

V . . تقديم تقرير مغصل لرئيس المجلس عن أنشطة اللجنة والصعوبات الـتي واجهتتها ومقترحاتها للتغلب عليها .

## الفصل الثالث

## * الجمعية العمومية ومجالس الآباء والأمهات بالولايات

* مادة ( (1) : تشكل الجمعية العمومية لمجالس الآباء والأمهات بالولاية من جميع الرؤسـاء ونواب الرؤساء في مجالس الآباء والأمهات بمدارس الولايــة ، وعـضوين مـن . أعضاء مجلس كل مدرسة يختارهما المجلس

ولأعضـاء الجمعية العمومية حق الترشيح لعـضوية مجلـس آبــاء وأمهــات الولايــة والإدلاء بأصواتهم في الانتخابات .

مادة (IY) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالولاية إلى تحقيق الأهداف الآتية :1. توثيق الصلات بين مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية.
r. r. التعاون مع مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية ، فيما يتعلــق بدراسـة مشكات الطلاب والعمل على علاجها .
r. تبـادل الخـبرات المميـزة ومقوهـات المـشاريع الناجحــة بــين مجــالس الآبــاء والأمهات بمدارس الولاية
\&. دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع المحلي والتعـاون مـع مجـالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية لعلاجها ، أو الحد من انتشارها . ه. إمداد مجالس الآباء أو الأمهات بمدارس الولاية بالأساليب التي تساعدها على تنشيط دورها في المجتمعين المدرسي والمحلي
Y. دراسة تقارير مجـالس الآبـاء أو الأمهـات بمـدارس الولايــة واتخـاذ مــا يـراه المجلس مناسبا بشانهـا.

الاتصال الفعال بمجالس الآبـاء أو الأمهــات بمـدارس الولايــة ومجلـس الآبـاء .V والأمهات بالمنطقة
^ * متابعة مدى تنفيذ مجالس الآباء أو الأمهـات بمـدارس الولايـة لمـواد اللائحــة وتوصيات مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة والسلطنة 9. المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التي تخدم المجتمع المحلي .
مادة ( (I ) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالولاية على النحو الآتي : -

نائباً للرئيس
رئيسا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- سعادة الوالي } \\
& \text { أحــد رؤســـاء مجـــالس الآبــاء أوالأمهـــات بمــدارس } \\
& \text { 1- سعادة الوالي }
\end{aligned}
$$

er

الولاية تنتخبه الجمعية العمومية .
مـ ما لا يقل عن (^) ولا يزيد على (• ( )من أعضاء الجمعية
العمومية على ان يكـون هـذا العـدد مناصـفة بـين أوليــاء الأمور ومديري المدارس شـريطة أن ينتخـبهـم ممثلـوهم في الجمعية العمومية.

ويختار المجلس أحد مديري المـدارس مـن بـين أعـضائه
ليكون مقرراً .

مادة (؟) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالولاية بما يأتي :-
ا ـ إعداد خطـة هتكاملة لتحقيق أهـداف المجلس على مدار العام الدراسي r. r. توثيـق الـصلة بــين مجـالس الآبـاء والأمـهـات بمـدارس الولايــة ، والجهــات الحكومية والأهلية لتدعيم دور هذه المجالس

「. دراسة المشكلات الطلابية والظواهر الاجتماعية ذات الجوانب السلبية واقتراح الحلول المناسبة لها
£. إخطار مجلس الآباء والأمهـات بالمنطقة التعليمية بالتوصيات والمقترحات .

*     * جمع البيانـات والمعلومـات الـتي يطلبهـا مجلـس المنطقـة لإعـداد الدراسـات اللازمة.
* مناسبا بشانها .

مادة ( 10 ) : ا- يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام الدراسي الواحـد بـدعوة مــن رئيسه

، بكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضـره نصف الأعـضضاء علـى الأقـل ، فإذا لم يكتمل النصاب المطلوب أُجِّلَ الاجتماع لمدة ساعة ، فــاذا لم يكتمـل العدد أُجِّلَ الاجتماع لموعد أخر يخطر به الأعضاء ، ويكون الاجتماع التـالي صحيحا بحضور أي عـدد مـن اعـضاء المجلـس علـى ان يكـون مـن بيـنهم ممثلون عـن اوليــاء الأمـور ، ويـشترط حـضور الـرئيس أو نائبـه اجتماعـات المجلس ليكون الاجتماع صحيحا

* مادة ( 17 : :للمجلس تشـكيل لجان من بين أعضائه يسند إليها بعض المهام على ان تقدم تقاريرها إلى المجلس


# الفصل الرابع <br> * مجالس الآباء والأمهـات <br> بالمناطق التعليميـة 

مادة (IV) : يهدف مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية الى تحقيق ما يأتي :1. توثيق الصلات بين مجالس الآبـاء والأمهــات على هـستوى الولايــة ، وبـين المنطقة بما يساعدها على تحقيق أهدافها .
r. تلبيتها ورعاية الموهوبين منهم . r. العمل على رفع مستوى الطلاب المتأخرين دراسيا وذوي الاحتياجات الخاصة هنهـم. \&. السعي لتبادل الخبرات بين مجالس الآباء أو الأمهات بالمدارس ، عـن طريـق . مجالس الآباء والأمهـات بولايات المنطقة ه. العمل على تنفيذ المناسـب مـن توصـيات وقـرارات مجـالس الآبـاء والأمهـات بالولايات

ז. تحقيـق التعـاون النعـال بــين مجـالس الولايـات ، والجهــات الحكوميـة ،
ومؤسسات وشركات القطاع الخاص ، بما يخدم المجتمع المحلي
V. العمل على رفع مستوى الوعي الصحي والبيئي والنهوض بالثقافة العامة لدى

أولياء الأمور والطلاب من خلال إعداد وتنظيم البرامج الفاعلة .
^. متابعة تنفيذ توصيات مجلس الآباء والأمهات بالسلطنة فيمـا يخـص مجـالس
الولايات والمدارس

* مادة (1)) : يشكل مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية على النحو الأتي :-ا- رسعادة والي الولاية التي بها مقر هديرية التربية والتعليم

نائبا r- مدير عام /مدير المنطقة التعليمية

للرئيس
-
६- اثنان من الآباء والأمهات يختارهما مجلس كل ولاية من
أعضاء
بين أعضائه

- ا اثنان من مديري دوائر المديرية/رؤساء الأقسام بالمنطتـة

التعليمية يختارهم| مدير عام / مدير المنطقة التعليمية . . ويختار المجلس أحد رؤسـاء الأقسام مـن بـين أعـضائه ليكون مقررا .

مادة (19) : يختص مجلس الآباء والأمهات بالمنطقة التعليمية بما يأتي * 1. إعداد خطة لعمل المجلس على مدار عامين دراسيين .
r. r. دراسة توصيات ومقترحات مجـالس الآبـاء والأمهــات بالولايـات والمـدارس ، واتخاذ ما يلزم بخصوصها

س. توثيق الصات بين مجالس الولايات بالمنطقة التعليمية .
؟. توطيد العلاقات بين المجلس وقطاعات المجتمع المحلي المختلفة .
ه. تتييم المجالس على مستوى مدارس المنطقة وتكريم المجلس المتميز .
7. مساعدة مجالس الآباء والأمهات بالولايات لتدارس المشكلات العامـة للطـالاب والظواهر الاجتماعية سالبة التأثير في المجتمع المحلي ومحاولة إيجاد الحلول

V التعليمية لتبادل الخبرات ، وتدارس خطط سير العمل . ^. دراسة التقارير الدورية ، والفصلية المرسلة للمنطقة التعليمية من مجالس الآباء والأمهات بالولايات والمدارس واتخاذ القرارات المناسبة حيالها .
 r- يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره نصف عـدد الأعـضاء على الأقـل فـإذا


 أن يكون مسن بينهم ممثلون عن اولياء الأمور ويشترط حضور رئيـس اي اي المجلس أو نائبه في كل الأحوال .

الفصل الخامس

## * مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة

مادة (Y) : يهدف مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة إلى تحقيق ما يأتي: 1. العمل على رفع مستوى الخدمة التعليمية المقدمة للطابب بالسلطنة .
r. r. العمل على رفع مستوى التحصيل الدراسي وتحسين نتائج الامتحانات . الات
r. ب. حث أولياء الأمور علـى المـشاركة بـآرائهم ومقترحـاتهم حـول تطـوير التعلـيم بالسلطنة

؟. التطـوير المـستمر لمجــالس الآبـاء والأمهـات ، بمـا يحقـق زيــادة فاعليتهـا ومسايرتها للمتغيرات التعليمية ، والاقتصادية والاجتماعية بالسلطنة .

ه. دعم المعلمين وتشجيعهم لتحسين مستوى أدائهم وتكريم المتميزين منهم . *
V . متابعة أعمال مجالس آباء وأمهات المناطق التعليمية من خــال التقـارير الـتي ترسلها المناطق للوزارة ، أو عـن طريـق تنظـيم الزيـارات الميدانيــة للمـسؤولين بالوزارة للمناطق التعليمية . ^. وضع برامج لتكريم مجالس الآباء والأمهات المتميزة على هـستوى كـل منطقـة تعليمية

* مادة (YY) : يشكل مجلس الآباء والأمهات على مستوى السلطنة على النحو الآتي: ا- ر- سعادة وكيل الوزارة

أr- نواب رؤساء مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية . r- عضو من مجلس آباء وأمهات كل منطقة يختـاره مجلس أعضاء

## المنطقة

६- قبل مجالس المناطق أعضاء يختارهم المجلس مـن بـين المرشحين من

أعضاء
-- أربعة مدراء عامين بالوزارة يختارهم الوزير ฯ- مدير دائرة الأنظمة وتقييم الأداء

* مادة (YM) : يختص مجلس الآباء والأمهات على هستوى السلطنة بما يأتي

1. متابعة المستويات التحصيلية للطاب واقتراح ما يلزم لتحسينها .
r. r. متابعة أعمال مجالس الآباء والأمهات بالمناطق التعليمية من خــال مـا ترفــهـ من تقارير والعمل على زيادة فاعليتها وتطوير أدائها .

ץ. معالجة المشكالات التي تواجه المدارس واقتراح الحلول المناسبة لها . ؟. توجيه أولياء الأمور بدورهم في العملية التعليمية وحـثهم للمـشاركة الفاعلــة في
مجلس الآباء والأمهات .

ه. اقتراح السبل والوسائل التي تؤدي إلى توطيد العلاقة بـين المجتمـع والمدرسـة
وإبراز دور الآباء والأمهات .
\. اقتراح الأساليب المناسبة نحو مشاركة القطاع الخاص في الخدمات التعليمية .
الراح الأساليب التربوية والتعليمية اللازمة لتحقيق متطلبات الماية الماسبة

$$
\begin{aligned}
& \text { للطالب ذوي الاحتياجات الخاصة وتوظيف قدراتهم . } \\
& \text { مادة (Y؟) : يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد }
\end{aligned}
$$

## الفصل السادس

## أحكام عامة

مادة (Y) : توجه الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء الجمـيات العمومية ومجالـس الآباء والأمهات والشخصيات الأخرى المدعوة للمشاركة قــبل موعـد الاجتماع بأسبوعين على الأقل متضمنة موعد الاجتماع ومكانه وجــــدول الأعمال.

مادة (Y) : أعضاء الهيئة التدريسية بالمدرسة كلهـم أعضضاء بمجلس الآبـاء أو الأمهــات على هستوى المدرسة إذا كان عددهم أقل من (^) أعضاء

* مادة (YV) : تكون مدة العضوية في مجالس الآباء والأمهات عامـين دراسيين .

مادة (Y^) : تسقط العضوية في مجالس الآباء أو الأمهات في أي من الحالات الآتية :ا. شطب قيد الطالـب أبـن عـضو المجلـس - او مـن يتـولى الــضو أمـره - هـن المدرسة التي أُختير أو أُنتخب عضوا بمجلسها .
r.r. تخلـف عـضو المجلـس عـن حـضور اجتماعـين متتـاليين دون عــذر يقبلـه المجلس.
r. ؛. عنقل أو استقالة عضو المجلس من هيئة التدريس . -• وفاة عضو المجلس .
†. صدور أفعال عن عضو المجلس من شأنها أن تتعارض مع قيم المجتمع

ا. في حالة سقوط العضويـة عن أحـد الأعـضاء يحـل محلـه التـالي لـه في عـدد
الأصوات في الانتخابات .
. . إذا كانت العضوية عن طريق الاختيــار يختـار المجلـس هـن يحـل محـل مـن أسقطت عضويته وفقا لأحكام اللائحـة .
r. إذا أسقطت العضوية عن أحد الأعضاء الفائزين بالتزكية يفـتح بــاب الترشـيح مـن جديـد ويحـل محلــه مـن يحـصل علـى أعلـى الأصـوات في الانتخابـات الجديدة
 اخـتلاف مسستوياتها بأغلبيـة أصـوات الأعـضاء الحاضـرين ، وإذا تـساوت
الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ( مجالــس الآباء أو الأمهات على النحو الآتي : أولا : الرئيس :

$$
\begin{aligned}
& \text { - الدعوة إلى الاجتماع ورئاسته . } \\
& \text { - تمثيل المجلس أمام الجهات الأخرى } \\
& \text { - الإشراف على سير العمل بالمجلس . }
\end{aligned}
$$

- النظر في التوصيات التي تصدرها اللجان الرئيسية واتخاذ ما يلزم بشأنها . - التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوات مع المقرر. . * ثانيا : نائب الرئيس :

> - - مساندة الرئيس في عمله وتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال. －الإشراف على أعمال اللجان المنبثقة عن المجلـس ومتابعـة تنفيـذ القـرارات
التي تصدر عنه .
：
－إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالاتفاق مع الرئيس ． －إرسال الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات الصادرة باسم المجلس ． －تلقي تقـارير واقتراحــات اللجـان المنبثقـة عـن المجلـس ، وعرضـها علـى الرئيس ، لاتخاذ ما يلزم بخصوصها
－تدوين محاضر الجلسات واعتمادها من قبل الرئيس ． －كتابة التقارير الدورية عن نشاط المجلس وإنجازاته ، تمهيدا لعرضـها علـى
رئيس المجلس لإقرارها .
－حغظ السجلات والمراسلات المتعلقة بالمجلس والحفاظ عليها ．

